



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 3 ) لسنة 2025 بشأن إجراءات التعامل مع محفظة القروض والتمويلات في قطاع غزة

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته، لا سيما المادتين (21،3) منه،  
والقرار بقانون رقم (3) لسنة 2025 بشأن تنظيم آجال القروض وأقساطها ودفعات التأجير التمويلي، لا سيما المادة (3) منه،  
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات التعامل مع محفظة القروض والتمويلات في قطاع غزة.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

### مادة (2)

#### إجراءات التعامل مع محفظة القروض والتمويلات في قطاع غزة

1. يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة تأجيل الأقساط الدورية للمقترضين المقيمين في قطاع غزة حتى تاريخ 2025/12/31، دون تحميل المقترضين أية فوائد أو عمولات أو رسوم إضافية.
2. يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة الالتزام بأن لا تقل نسبة تغطية المخصص مقابل المحفظة القائمة في قطاع غزة عن 75% كحد أدنى كما في نهاية العام 2025، و100% كما في نهاية العام 2026، بعد احتساب قيمة الضمانات المقدمة بموجب برامج الضمان المعتمدة.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)  
إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)  
التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 30 / 09 / 2025 م

يحيى شنار

المحافظ